

قرار مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رقم (٩٤) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الفحص الفني والتفتيش الذي قامت به الهيئة،  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١١،

قرر

مادة (١)  
إنذار شركة المهندس للتأمين لمخالفتها أحكام المادة (٨٦) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين المشار إليه.

مادة (٢)  
على الشركة إزالة المخالفة المنسوبة إليها، وذلك بحذف الشرط غير المعتمد من الهيئة والوارد بوثيقة التأمين على السيارات التجاري بالشركة في موعد أقصاه شهر يبدأ من تاريخ إخطار الشركة بالقرار.

مادة (٣)  
على شركة المهندس للتأمين والقطاعات الإدارية و المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤)  
يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

أشرف الشرقاوي  
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦